المحمد عن الرحمن "عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا وقع بامرأته في رمضان أ، فاستفتى رسول الله على فقال: هل أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلًا وقع بامرأته في رمضان أ، فاستفتى رسول الله على فقال: هل تجدُ رقبة ؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً». [انظر الحديث: ١٩٣١، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ٢١٠٠، ٢١٨٤، ٢٠١٠، ٢١٠٥].

7۸۲۲ _ وقال الليثُ عن عمرو بن الحارثِ عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفرَ بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزُبير «عن عائشةَ: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ في المسجد قال: احترقتُ. قال: مم ذاك؟ قال: وقعتُ بامرأتي في رمضان. قال له: تصدَّقْ! قال: ما عندي شيء. فجلس ، وأتاه إنسان يسوق حماراً ومعهُ طعامٌ _ قال عبدُ الرحمن ، ما أدري ما هو _ إلى النبيُّ ﷺ فقال: أينَ المحترق؟ فقال: هاأنا ذا. قال: خُذ هذا فتصدَّقْ به ، قال: على أحوجَ منى؟ ما الأهلى طعامٌ. قال: فكلوه».

قال أبو عبد الله: الحديث الأول أبينَ ، قوله: «أَطعِمْ أَهلك». [انظر الحديث: ١٩٣٥].

٢٧ ـ باب إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبين ، هل للإمام أن يَسترَ عليه؟

٣٨٢٣ ـ حدّثنا عبدُ القدوسِ بنُ محمد حدَّثني عمرو بن عاصم الكلابي حدَّثنا همام بن يحيى حدَّثنا إسحاقُ بن عبدِ الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنه قال: كنت عندَ النبيِّ عَلَيْ ، فجاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إني أصبت حداً فأقمه عليَ ، قال: ولم يسأله عنه ، قال: وحضَرَتِ الصلاة فصلى مع النبيِّ عَلَيْ فلما قضى النبيُ عَلَيْ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسولَ الله إني أصبت حداً فأقمْ في كتابَ الله. قال: أليس قد صلَّيتَ معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفرَ لك ذنبك ، أو قال: حَدَّك ».

٢٨ ـ باب هل يقولُ الإِمامُ للمقرِّ: لعلَّكَ لَمسْتَ أو غَمزْت؟

المعتُ عبدُ الله بن محمدِ الجُعفيُ حدَّثنا وَهبُ بن جَريرِ حدَّثنا أَبي قال: سمعتُ يَعلى بن حَكيم عن عِكرمةَ «عنِ ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: لما أتى ماعِزُ بن مالكِ النبيَ ﷺ قال له: لعلكَ قبَّلتَ أو غَمزْت أو نظرت؟ قال: لا يا رسولَ الله ، قال: أنكتها؟ _ لا يكني _ قال: فعندَ ذلك أمرَ برَجمهِ».

٢٩ - باب سؤالِ الإمام المقرَّ: هل أحْصَنتَ؟

م ٦٨٢٥ _ حدَّثنا سعيدُ بن عُفير قال: حدَّثني الليث حدّثني عبدُ الرحمن بنُ خالد عنِ

ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سَلمة «أن أبا هريرة قال: أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من الناس وهو في المسجد فناداهُ: يا رسولَ الله إني زنيتُ يريدُ نفسه فأعرض عنه النبيُ ﷺ ، فتنحى لشق وجه الذي أعرض قبله فقال: يا رسولَ الله إني زنيت ، فأعرض عنه ؛ فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، فلما شهدَ عَلَى نفسهِ أربع شهاداتٍ دعاهُ النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله ، فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسولَ الله ، قال: اذهبوا فارجُموه ». [انظر الحديث: ٢٨١٥ ، ٢٨٥].

٦٨٢٦ - قال ابن شهاب: أخبر ني من سمع جابراً قال: فكنتُ فيمن رجمهُ ، فرجمناهُ بالمصلى ، فلما أذلَقَتْه الحجارةُ جَمَز ؛ حتى أدركناهُ بالحرَّة فرجمناه ».

[انظر الحديث: ٥٢٧٠ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٦ ، ٢٨٢٦].

٣٠ - باب الاعترافِ بالزُّني

٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ - حدّثنا عليُ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال: حفِظناهُ من في الزهريِّ قال: أخبرَني عُبيد الله أنه «سمع أبا هريرة وزيد بن خالدِ قالا: كنا عند النبيِّ ﷺ، فقام رجلٌ فقال: أنشدُك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خَصمُه وكان أفقه منه فقال: اقضِ بيننا بكتابِ الله وائذُنْ لي. قال: قل. قال: إنَّ ابني هذا كان عَسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادم، ثمَّ سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبرُوني أنَّ على ابني جَلْدَ مئة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم. فقال النبيُ ﷺ: والذي نفسي بيدهِ لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرُه، المئة شاةٍ والخادمُ ردِّ ، وعلى ابنكَ جَلدُ مئة وتغريبُ عام ، واغدُيا أُنيس على امرأةِ هذا ، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفتْ. فرجمها». قلت لسفيان: لم يقل «فأخبروني أن على ابني الرَّجم» فقال: أشكُ فيها من الزُّهري ، فربما قلتها وربما سكتُ.

[الحديث: ٧٨٢] [انظر الحديث: ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٣٦٣٣].

[الحديث: ٢٨٢٨] [انظر الحديث: ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٢٦ ، ٢٧٢٥ ، ٢٦٣٦].

7۸۲۹ - حدّثنا علي بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريّ عن عُبيد الله «عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال عمرُ لقد خَشِيتُ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ حتى يقولَ قائل لا نجدُ الرجمَ في كتاب الله فيضلوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله ، ألا وإن الرجمَ حقٌ على من زنى وقد أحصَنَ إذا قامتِ البيّنة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيانُ: كذا حفظتُ ، ألا وقد رجمَ رسولُ الله علي ورَجَمنا بعده». [انظر الحديث: ٢٤٦٢ ، ٣٩٢٨ ، ٣٤٤٥].

٣١ - باب رجم الحُبلي منَ الزني إذا أحصَنَت

• ٦٨٣ _ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله حدثني إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود «عن ابن عباس قال: كنتُ أُقرِى ، رجالاً من المهاجرين منهم عبدُ الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمني وهو عند عمرَ بن الخطاب في آخر حَجَّةٍ حجَّها ، إذ رجع إليَّ عبدُ الرحمن فقال: لو رأيتَ رجُلاً أتى أميرَ المؤمنين فقال: يا أميرَ المؤمنين هل لك في فلانٍ يقول: لو قد مات عمرُ لقد بايعتُ فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكرٍ إلا فلتة فتمت ، فغضب عمرُ ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحَذِّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورَهم ، قال عبدُ الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسمَ يجمعُ رَعاعَ الناس وغوغاءهم ، فإنهم همُ الذين يَغلبون على قَربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يُطيرها عنك كلُّ مُطَيِّر ، وأن لا يَعوها ، وأن لا يضعوها على مواضِعها ، فأمهل حتى تَقدمَ المدينة فإنها دارُ الهجرةِ والسُّنَّة ، فتَخلصَ بأهل الفقهِ وأشرافِ الناس ، فتقولَ ما قلت مُتمكناً ، فيَعي أهلُ العلم مقالَتَك ، ويضَعونها على مواضعها. فقال عمرُ: أما والله _ إن شاء اللهُ ـ لأقومنَّ بذلك أولَ مقام أقومه بالمدينة ، قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجَّة ، فلما كان يومُ الجمعة عجلتُ الرَّواح حينَ زاغتِ الشمسُ حتى أجِدَ سعيدَ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلستُ حوله تَمسُّ ركبتي ركبتَه ، فلم أنشَبْ أن خرَج عمرُ بن الخطاب فلما رأيته مُقبِلًا قلتُ لسعيد بن زيدِ بن عمرِو بن نُفَيل: لَيقولنَّ العشيَّة مَقَالةً لم يَقلها منذُ استخلف. فأنكرَ على وقال: ما عسيتَ أن يقولَ ما لم يَقل قبله! فجلسَ عمرُ على المنبر ، فِلما سكتَ المؤذنونَ قام فأثنى على الله بِما هو أهله ثم قال: أما بعدُ فإني قائلٌ لكم مَقالةً قد قُدِّرَ لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بَينَ يَدَي أَجَلي ، فمن عَقلَها ووَعاها فلْيُحدِّث بها حيثُ انتهتْ به راحِلَتُه ، ومن خَشيَ أن لا يَعقلها فلا أُحِلُّ لأحدٍ أن يكذِبَ عليَّ إنَّ اللهَ بَعثَ محمداً ﷺ بالحق ، وأنزلَ عليه الكتاب ، فكان مما أنزلَ اللهُ آية الرَّجم ، فقرأناها وعَقَلناها ووَعَيناها ، رَجَم رسولُ الله ﷺ ورَجَمنا بعدَه ، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائل: واللهِ مَا نَجَدَ آيَةِ الرَّجِمِ في كتابِ الله ، فيضلوا بترك فريضةٍ أنزلها الله ، والرَّجَم في كتاب الله حق على من زَني إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامتِ البيِّنة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثمَّ إنا كنا نَقرأً فيما نقرأً مِن كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم

ـ أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم ـ ألا ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُطروني كما أُطري عيسى ابن مريم وقولوا: عبدُ الله ورسولهُ. ثمَّ إنه بلَغَني أنَّ قائلًا منكم يقول واللهِ لو قد مات عمر بايعتُ فلاناً ، فلا يَغترنَّ امرؤ أن يقول إنما كانتَ بيعةُ أبي بكر فلتةً وتمَّت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكنَّ الله وَقى شَرَّها ، وليسَ فيكم مَن تُقطعُ الأعناقُ إليه مثلُ أبي بكر ، من بايَعَ رجلًا من غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يبايعُ هو ولا الذي بايعهُ تَغرَّةً أن يُقتَلا ، وإنه قد كَانَ مَن خَبَرِنَا حَيْنَ تَوْفَى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ ، أنَّ الأنصارَ خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سَقيفةِ بني ساعِدة ، وخالفَ عنّا عليٌّ والزُّبيرُ ومن معهما واجتمعَ المهاجرونَ إلى أبي بكر ، فقلتُ لأبي بكر: يا أبا بكر ، انطَلِقْ بنا إلى إخواننا هؤلاء مِنَ الأنصار فانطَلقْنا نُريدهم ، فلما دنونا منهم لَقِيَنا منهم رجُلان صالحان فذكرا ما تمالاً عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشرَ المهاجرين؟ فقلنا: نُريدُ إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالاً: لا عليكم أن لا تَقربوهم ، اقضوا أمرَكم. فقلتُ: واللهِ لَنَأْتينَّهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سَقيفةِ بني ساعدة ، فإذا رجلٌ مُزمَّلٌ بين ظهرانيهم ، فقلتُ: من هذا؟ فقالوا: هذا سعدُ بن عبادة ، فقلتُ: ما له؟ قالوا: يُوعَك. فلما جلَسْنا قليلاً تَشهدَ خطيبهم فأثنى على الله بما هوَ أهله ، ثمَّ قال: أما بعدُ فنحنُ أنصارُ اللهِ وكتيبةُ الإِسلام ، وأنتم ـ معشرَ المهاجرين ـ رَهط ، وقد دَفَّت دافةٌ من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يَحضنونا من الأمر. فلما سَكتَ أردتُ أن أتكلم _ وكنتُ قد زَوَّرتُ مقالةً أعجبتني أُريدُ أن أقدِّمها بينَ يدَي أبي بكر _ وكنتُ أُداري منه بعضَ الحد، فلما أردتُ أن أتكلم قال أبو بكر: على رِسْلك. فكرِهتُ أن أُغضِبَه، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلَمَ مني وأوقَر ، واللهِ ما تركَ من كلمةٍ أعجبتني في تزويري إلا قال في بَديهتهِ مثلُها أو أفضلَ منها حتى سكتَ. فقال: ما ذكرتم فيكم من خيرٍ فأنتم له أهل ، ولن يُعرفَ هذا الأمر إلا لهذا الحيِّ من قرَيش ، هم أوسَطُ العربِ نَسباً وداراً. وقد رضيتُ لكم أحدَ هذَين الرجُلَين فبايعوا أيّهما شئتم _ فأخذَ بيدي ويدِ أبي عُبَيدةَ بن الجراح وهو جالسٌ بيننا _ فلم أكرَهُ مما قال غيرَها ، كان واللهِ أنْ أُقدَّم فتُضربَ عنقى لا يُقرِّبني ذلك من إثم أحبّ إليَّ من أن أتأمرَ على قوم فيهم أبو بكر ، اللهمَّ إلاّ أن تُسَوِّلَ إليَّ نفسي عندَ الموت شيئاً لا أجدُه الآن. فقال قائلٌ منَ الأنصار: أنا جُذيلها المحكَّك ، وعُذيقُها المرَجَّب. مِنَّا أميرٌ ومنكم أمير يا معشرَ قُريش. فكثرَ اللغَط ، وارتفعَتِ الأصوات ، حتى فَرِقتُ من الاختلاف ، فقلتُ: ابسُطْ يدَك يا أبا بكر ، فبسط يدَهُ ، فبايعته وبايعَهُ المهاجرون ثمَّ بايعَتْه الأنصار ، ونزَونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قَتْلتم سعدَ بن عُبادة ، فقلت: قتلَ اللهُ سعدَ بن عبادة. قال عمر: وإنّا والله ما وَجَدْنا فيما حَضَرنا من أمر أقوَى من مبايعة أبي بكر ، خَشِينا إن فارَقْنا القومَ ولم تكُنْ بيعةٌ أن يُبايعوا رجُلاً منهم بعدَنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكنونُ فساداً ، فمن بايع رجلاً على غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يتابعُ هو ولا الذي بايعهُ تَغِرَّةً أن يُقتلاً». [انظر الحديث: ٢٤٦٢ ، ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٣٤٤٥ ، ٢٨٢٩].

٣٢ - باب البكران يُجلدان ويُنفَيان ﴿ الزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِ فَأَخْلِدُواْ كُلَّ وَحِدِ مِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذَكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرُ وَلْيَشْهَدْ عَذَا بَهُمَا طَآبِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُوْمِنِينَ ﴿ ٱلزَّانِ لَا يَسَكِحُ إِلَّا زَانِيَةً فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنِينَ ﴿ ٱلنَّوْنِ لَا يَسَكِحُ إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَسَكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ أَوْمُونَمَ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال ابن عُيينة: ﴿ رَأَفَةٌ ﴾ في إقامة الحد.

٦٨٣١ _ حدّثنا مالك بن إسماعيل حدَّثنا عبد العزيز أخبرَنا ابنُ شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُبَيد الله بن عُبَيد الله بن عُبَية «عن زيد بن خالد الجُهنيِّ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يأمرُ فيمن زنى ولم يُحصن جلْدَ مئةٍ وتغريبَ عام». [انظر الحديث: ٢٦٢١، ٢٦٤٩، ٢٢٢٥، ٢٦٣٢، ٢٨٢٨].

٦٨٣٢ _ قال ابنُ شهاب: «وأخبرَني عُروة بن الزُّبير أن عمر بن الخطاب غرَّبَ ، ثم لم تزَلْ تلك السُّنَّة».

م ٦٨٣٣ حدّ ثنا يحيى بنُ بكير حدّ ثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيّب «عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ قضى فيمن زنى ولم يُحصَنْ بنفي عام وبإقامة الحدّ عليه». [انظر الحديث: ٢٣١٥ ، ٢٣١٥ ، ٢٨٢٧].

٣٣ ـ باب نفي أَهْلِ المعاصي والمخنثين

٦٨٣٤ ـ حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا يحيى عن عكرمةَ «عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال: لعنَ النبيُّ ﷺ المخنثينَ من الرجال والمترجلاتِ من النساء وقال: أخرِجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلاناً ، وأخرجَ عمرُ فلاناً». [انظر الحديث: ٥٨٥٥ ، ٥٨٥٦].

٣٤ ـ باب من أمرَ غيرَ الإمام بإقامة الحدِّ غائباً عنه

ممح مردد الله "عن عبيد الله "عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلًا من الأعراب جاء إلى النبئ ﷺ وهو جالسٌ فقال: يا رسولَ الله اقضِ بكتاب الله ، فقام خصمُهُ فقال: صدَق ، اقضِ له يا رسولَ الله بكتاب الله ، إن ابني كان عَسيفاً على هذا فزنى بامرأتهِ فأخبروني أنَّ على ابني الرجم ، فافتدَيت بمئة

من الغَنم ووَليدة ، ثم سألتُ أهل العلم فزعموا أن ما عَلَى ابني جلدُ مئةٍ وتَغريبُ عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الغنمُ والوَليدةُ فردٌ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مئة وتَغريب عام. وأما أنتَ يا أُنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها ، فغدا أنيسٌ فرجمها».

[الحديث: ٦٨٣٥][انظر الحديث: ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٣٦٢٣ ، ٢٨٢٧ ، ٣٦٨٦].

[الحديث: ٢٨٣٦][انظر الحديث: ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٢٦٣٢ ، ٢٨٨٨ ، ٢٦٨١].

٣٥ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَسْكِحُ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِّن فَيْكِيكُمْ الْمُؤْمِنَتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَ بِإِذْنِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَءَا ثُوهُنَ مَّن خَشِي الْمُعْمُوفِ مُحْصَنَتِ عَيْر مُسَلفِحتِ وَلا مُتَخِدًا تِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَيْر مُسَلفِحتِ وَلا مُتَخِيدًا تِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَيْر مُسَلفِحتِ وَلا مُتَخِيدًا بِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ مِن الْمَنْ خَشِي الْمُنْ مَن عَلَيْمِ فَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِن الْمَذَابُ ذَاكِ لِمَنْ خَشِي الْمُنْتَ مِنكُمْ فَإِنْ أَيْرَكُمْ وَاللّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

٣٥ - باب إذا زنت الأمة

الله بن عتبة «عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله عَلَيْ سُئلَ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله على سُئلَ عن الأمةِ إذا زنت ولم تحصن قال: إذا زنت فاجلدوها ، ثمَّ إن زنت فاجلدوها ، ثمَّ بيعوها ولو بضَفير » قال ابن شهاب: لا أدرى بعدَ الثالثةِ أو الرابعة .

[الحديث: ٦٨٣٧][انظر الحديث: ٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥].

[الحديث: ٦٨٣٨][انظر الحديث: ٢١٥٤ ، ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦].

٣٦ ـ باب لا يُثرَّبُ على الأمة إذا زَنت ، ولا تُنفى

٦٨٣٩ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدثنا الليثُ عن سعيد المقبريِّ عن أبيهِ «عن أبي هريرةً أنه سَمعه يقول: قال النبيُّ ﷺ: إذا زنتِ الأمة فتبين زِناها فلْيجلدها ولا يُثرِّب، ثم إن زنت فلْيجلدها ولا يثرّب ثمَّ إن زنتِ الثالثةَ فلْيَبعها ولو بحبل من شعر». تابعَهُ إسماعيلُ بن أميةَ عن سعيدٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

[انظر الحديث: ٢١٥٢ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٨٣٧].

٣٧ - باب أحكام أهل الذِّمة وإحصانهم إذا زَنوا ورُفعوا إلى الإمام

• ١٨٤٠ - حدّثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشَّيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى عنِ الرَّجم فقال: لا أدري»